laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٢٢
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/١

ملف رقم: ٤٩٠١/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٠٦) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الأوقاف، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة والبالغة مساحتها (١٣ط، ١ف) تعادل ٦٥٠٤م٢، بحوض الدوكة الوسطاني/ ٥٩ ضمن القطعة المساحية ص٢ بناحية دير مواس بمحافظة المنيا، والمقام عليها المعهد الديني للبنين، وذلك عن الفترة من عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠١٨م.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة ومشهرة برقم (٥٧٦٤) في ٢١-١٢-١٩٨٧، وهي استيلاء قِبل الخاضع إميل انطويني، طبقًا للقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، ومقام عليها المعهد الديني للبنين بدءًا من عام ١٩٧٠، وقد طالبت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وزارة الأوقاف بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة بعد أن قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ بتحديده، وإزاء مطالبة وزارة الأوقاف بسداد مقابل الانتفاع وفقًا لما قدرته اللجنة العليا، وامتناع الوزارة عن السداد، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون

laa-eg.com

مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية:... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...". وأن المادة (٦) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تنص على أن: "يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس، ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التي ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذي يقوم عليه الأزهر. وشيخ الأزهر هو الذي يمثل الأزهر..."، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يشمل الأزهر الهيئات الآتية: ١-... ٥- قطاع المعاهد الأزهرية، وتطبق على الأزهر وهيئاته أحكام القوانين واللوائح المالية الوظيفية المعمول بها فى شأن الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ولائحته، ويكون لشيخ الأزهر بالنسبة للأزهر وهيئاته والعاملين بها جميع السلطات المقررة للوزير المختص فى كافة القوانين واللوائح".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عامًا من مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، واختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وقد حدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها كيما تتحرك ولايتها ويُستنهض اختصاصها، ومن ذلك أن يُقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مباشرة من صاحب الصفة فى التقاضى طبقًا للقانون، وأن يوجهه إلى من يمثل الجهة المُوجه إليها قانونًا، ذلك لأن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول طلب الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلزام وزارة الأوقاف أداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة والبالغة

laa-eg.com

مساحتها (١٣ط، ١ف) تعادل ٦٥٠٤م٢ بناحية دير مواس بحوض الدوكة الوسطاني/٥٩ ضمن القطعة المساحية ص٢ والمقام عليها المعهد الديني للبنين، وذلك عن الفترة من عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠١٨، ولما كانت المعاهد الدينية تتبع الأزهر الشريف، ومن ثم تنتفي صفة وزارة الأوقاف كخصم في النزاع الماثل، ويضحى لزامًا عدم قبول النزاع الماثل لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول النزاع لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة